شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نظم جمع الجوامع

المؤلف

نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى (الأشموني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منظومة الى المحاسن الشيخ على الاكمونحي ... في الاصول
١١٤٠ تاريخ نسخها ١٧ شوال

وربما اغير التعبيرا ... لاجل شيء يقتضي التغييرا

والاصل من مقدمات فادمه ... والكتب السبعة ثم خاتمه

وربما اسال ان ينفع به ... وان يقيم الوزن لي بسببه

وان يمن بالرضى والرحمه ... لي ولذي الاصل وكل الامه

الكلام في المقدمات

مجموع طرق الفقه الاجماليه ... فن اصول الفقه لاعرفاني

عارفها وطرق الاستفاده ... منها وحال المستفيد عاده

هو الاصول قلت احترز بي ... حد الاصول وحده لم يحرر

وانما ذا حيث ذا رضينا ... حد الاصول وبه وبه عن ذا اغتني

والفقه باعتبار ذي الفروع ... علم بالاحكام التي للشرع

للعمل الفرعية التفصيلي ... ذا العلم من دليلها التفصيلي

والحكم في الشرع خطاب الرب ... علق بالفعل من المكلف

بالاقتضا او بتخيير بلا ... حكم سوى لله جل وعلا

٢٩١٨
٩٢٧٩٤٤
٤٢ اصول

والحسن والقبح بمعنى ما يرى ... ملائما للطبع او منافرا
وصفة الكمال والنقص انسبه ... للعقل اما بمعنى الموجب
شرعا لمدح او لذم عاجلا ... ولثواب او عقاب اجلا
فذا انسبه للشرع لا للعقل ... مخالفا معتزلي الاصل
والشكر للمنعم الشرع لزم ... لا العقل قبل الشرع لا حكم يلم
فالامر موقوف الى ان ينجلي ... وحكم المعتزلون العقلا
فان يحر فثالث لهم وقف ... فبالاباحة وحظر ما عرف
ولم تكلف غافلا وملجأ ... ورأى من اجاز هذا خطأ
وهكذا المكره في الصحيح ... ولو على القتل بلا ترجيح
والاثم للقاتل من ايثاره ... بقاء نفسه لدى اجباره
قلت جواز انه يكلف ... اقوى اليه رجع المصنف
والامر بالمعروف قد تعلقا ... معنى وخلف قد اعتنى الطرفا
ثم اقتضى الخطاب الفعل مع ... جزم فايجاب والا الندب ضع

او

او تركه بالجزم فالتحريم ... او دون جزم فله تقسيم
ان خص بالنهي فكره او لا ... فهو المسمى بخلاف الاولى
وان التخيير فهو ان يحل ... حينئذ اباحة وان ورد
شرطا صحيحا فاسدا او مانعا ... او سببا فذا خطاب الوضع
وحد كل واحد منها عرف ... وعندنا الواجب للفرض رديف
وعند ابي حنيفة الخلاف ... وعد لفظيا ولا ترادف
لسنة ومستحب ندب ... تطوع بخلف بعض الصحب
والخلف لفظي وبالشروع ما ... تلزمه النعمان فيه الزما
وانما تلزم في الحج به ... لانه كالفرض في الشبه
والسبب الذي يضاف الحكم له ... لنسبة التعلق المتصله
من حيث ذا معرفا او غيره ... والشرط في التخصيص بانه
والمانع الوصف الوجودي ... بالظاهر المعروف المنضبط
نقيض حكم الشيء كالابوة ... لدى القصاص من جر البنوة
وفي خطاب الوضع وجه الشرع ... وقيل ان عبادة فالمرعي
كون القضا بعد له لا يفتقر ... بصحة الفعل ترتب الاثر
وفرية اجزاؤها ان ترتضي ... عبادة وقيل اسقاط القضا
وخصص الاجزاء بالمطلوب ... وقيل بالواجب لا المندوب
فابلها البطلان ذا رديفه ... عند والفساد لابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الاداء فعل بعض قيل بل | كل الذي وقت جوازه دخل
قبل الخروج والموقت ما فعل | والوقت حد بالزمان اللذ جعل
مقدرا بالشرع بل ام طلقا | ثم القضا ضد اداء سبقا
اي فعل كل قيل بعض ما انقضى | وقت له تداركا لما مضى
لفعله ما يقتضيه مسجلا | مقتضيه هو الذي قد فعلا
والفعل ثانيا اداء اعادة | وقيل ان لخلل اعادة
وقيل عذر بصلاة كررا | معادة **قلت** الموخر انضر
فهو الواجب لما الفقه جرا | عليه ثم الحكم ان تغيرا
سهلا لعذر مع قيام السبب | للحكم الاصلي رخصة يلقبي
كاكل ميتة لاضطرار نصر | مراحل السلم بطر التيفر
في حيث لا يحصر صوم واجبا | ومستحبا ومباحا ايا
خلاف الاولى **قلت** للتنهيس | لا كمسح غاصب الخميس
وغسل خف ما سح وا لا | عزيمة ثم الدليل حد لا
بانه ما يمكن التوصل | بالنظر الصحيح حين يحمل
فيه لمطلوب براه خبري | والخلف في العلم عقيب النظر
لنسلف لنا فقيل مكتسب | وقيل لا **قلت** اري الاولى اجب
وحدنا المطرد المنعكس | والجامع المانع وهو انفس
نيل الكلام ازلا قد نوعا | اسم الخطاب قيل او تنوعا

والنظر

والنظر الفكر الذي يو مدي | لعلم او ظن بجزم الحد
وسم ادراكا خلا عن حكم | تصورا تصديقه بالحكم
جازمه الذي ابى تغيرا | علم وما يقبل في التغيرا
هو اعتقاد صح حيث طابقا | وفاسد ان لم يكن مطابقا
وما سوى الجازم فهو ظن | وهم وشك اذ سواء الذهن
لانه راجح او مرجوح | او ذو انتسا وفارع ما يلوح
والعلم قد قال الامام غزي | امرا ضروريا وقيل حده
بحكم ذي هو جازم مطابق | لموجب وقيل غير لايق
تعريفه لانه ضروري | ابو المعالي عسر التصوير
فالراي الامساك لعسر الفهم | قال المحقق جزم العلم
لم يتفاوت وتفاوت طرق | من كثرة الذي به قد اعتلق
والجهل خذ بانتفا العلم بما | يقصد اي من شانه ان يعلما
وقيل بل تصور الشيء على | خلاف هيئة عليها حصلا
والسهو عن معلومنا الذهول | **قلت** وفي نسياننا يزول

مسئلة

الحسن المادون فيه واجبا | ومستحبا ومباحا ايا
قيل كذا فعل سوى المكلف | فيما نهي عنه القبيح عرف
فداخل فذا خلاف الاولى | قال امام الحرمين فو لا
لا يوصف المكروه بالقبيح | كلا ولا بالحسن المليح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة

ماجاز ان يترك ليس واجبا ... وجل اهل الفقه مال ذاهبا

الى وجوب الصوم حال العذر ... على مريض حايض ذي سفر

وقيل هذا دون الاولين ... قال الامام اخر الشهرين

عليه واللفظ من ذا الخلاف ... وفي هل المندوب مامور خلاف

وفي الاصح لم يكن مكلفا ... بفعله كذا المباح فقد وفي

من اجل هو ان كان تكليف الورى ... الزامهم ما فيه كلفة ترى

لا طلب المذكور خلف ما جنح ... الباقلاني له ثم الاصح

ان المباح ليس جنسا للواجب ... وانه من حيث هو ما طلب

والخلف لفظي وان المرعيه ... وصف الاباحة بحكم شرعي

وانه نسخ الوجوب اذ بقي ... يعني الجواز اعني انتفا الحرج

وقيل يعني بعده الاباحه ... وقيل الاستحباب للرجاحه

قلت راي الحجة انه قلب ... لما عليه كان قبل ان يجب

مسألة

الامر بالواحد من اشيا فقد ... اوجب فردا لا بعينه فقد

وقيل كلا وبواحد يحط ... وقيل بالعين وبالغير سقط

وقيل ما يختاره المطالب ... فان اتى بالكل قيل الواجب

افضله وان ترك الكل ال ... فقيل ادناه على ادنى الخصال

تحريم فرد لا بعينه نقل ... جوازه خلفا لراي المعتزل

وكالمخير نرى في معرفه ... وقيل لم يرد بذا اللغه

مسئلة

مسألة

فرض الكفاية مهم يقصد ... حصوله من غير نظر لمن يوجد

وظنه الاستاذ والجويني ... ونجله يفضل فرض العين

وهو على البعض كما الامام شا ... لا الكل خلف الجل والشيخ الامام

ومبهم ذا البعض في المختار ... وقيل بل معين للباري

وقيل من قام به وقد وضح ... تعيينه عن الشروع في الاصح

قلت الاصح ان ذا لا يطرد ... سنة في تعرضها فيما عهد

مسألة

جميع وقت ظهرنا جوازا ... ونحوه وقت اداء جازا

وليس واجبا على المؤخر ... عزم امتثال ذا رأي الاكثر

قلت وقد صحح فيه النووي ... وجوب ذا العزم اذ فيه الفوت

وقيل الاول وقيل الاخر ... وما على هذين يبني ظاهر

والحنفي ما به الادا اتصل ... منه والا اخره احتمل

لكونه يقدم الكرخي بقا ... تكليفه لاخر الوقت انتفى

فان يؤخر فعلا ما فعل ... قلت ابو اسحاق عنه قد نقل

الطائفة تجزيه لكن على ... ما هاهنا الطائفة قد حملا

مسألة

ومن يوخر مع ظن الموت عصى ... فان يعش ويود فالجمهور نص

على الادا لا القضاء القاضيين ... اعني ابا بكر مع القاضي حسين

ومع ظنه البقا الصحيح لا ... بعض خلاف ما نحو مهملا

ما لا يتم واجب فذا الطلقا ... الا به المقدور اوجب مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالاكثرين ثالث الشفا في … ان سببا كالنار للاحراق
ابو المعالي شرطه الشرعيا … لاما يرى عقليا او عاديا
فترك ما حرم لو تعذرا … الا بترك الغير واجبا يرى
او تختلط عرس بغيرها فتبي … حرم كتنسى طالوضوء وختم
مسألة
مطلوا الامر الكره ما تنا و لا … خلاف راي الحنفي محالا
بطل صلاة الزمن المكروه … ولو نرى كراهة التنزيه
اما الذي نوحين بالذات … بجهتين جا كالصلاة
في نحو مغصوب فقال المعظم … فيها تصح والثواب يحرو
وقيل بل يثاب والقاضي ذهب … والعجز للبطل ويسقط الطلب
ثم واحمد لغي مطالبا … وخارج من ارض غصبا تائبا
اتى بواجب خلافا لابي … هاشم القايل بلزما ابي
قال امام الحرمين مرتكب … في ورطة العصيان يعني مستنبا
مع انقطاع حبل تكليف وبق … مو مانع النهي وذا معنى دقيق
وساقط على جريح ان حصل … مكث يمت وكفوه ان انتقل
قيل البقا وقيل في انتقال … معين قال ابو المعالي
لا حكم فيه مع بقا الاشكال … بلغي وقيل توقف الغزالي
مسألة
وجوزوا التكليف بالمحال … اي مطلقا ومنع الغزالي
وابن دقيق العيد والشيخ ابو … حامد والاكثرون ينسب

للاعتزال

للاعتزال غير ما فذا ممتنع … لعلمه جل بان ليس يقع
والامدي واهل الاعتزال سوى … لغيره ما للذات منعه زكى
وابن الجويني كونه فصل طلب … اي لا ورود نفس صيغة الطلب
مسألة
والمذهب الحق وقوع الممتنع … بالغير لا بالذات فامنع ما امتنع
حصول شرطها الشرعي شرعا اشترط … في صحة التكليف جل من ضبط
في الكافر بل كلفوا الفروعا … مفروضة وصححوا الوقوعا
خلافا الراي الاسفرايني ابي … حامد والاكثرون منتسب
للحنفي مطلقا والجاعل … ذا في الاوامر فقط والقايل
مسألة
في ذي ارتداد من دون الاصلي يلغي … وحصر الشيخ الامام الخلفا
في ما جرى خطاب تكليف وما … اليه من خطاب وضع انتما
لا في الجنايات ولا الاتلاف … واثر العقود وهو الوافي
لم يات تكليف سوى بفعل … بعض بنهي نحو لا تصل
بالكف كلف اي بالانتهاء … وفاقا للشيخ الامام وابي
وقيل فعل الضد فهو كلفا … بعدم الصلاة اي بالانتفا
وقيل فقد الترك فيه يشترط … قلت نعم ليعلم الاجر فقط
والامر عند الجمهور للفعل يسري … تعلقا من قبل ان يباشرا
بعد دخول وقته الزاما … وقبل ان يدخل اعلاما
ويستمر حالة المباشرة … في مذهب الشيخ فمن باشره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال امام الحرمين ينقطع وفيه عز اليه له تبع

وقال قوم لم يكن تعلقا الا لدى بها وهو قول حققا

فالقول قبلها على التلبيس بكفه المنهي عنه يابتسي

يصح تكليف واثر طلبه يعلم في الصحيح للمامور به

مع علم امر كذا الذي امر في الاظهر انتفا شرط اعتبر

لكنه الايقاع عنه وقته لتصم عندا مع علم سوته

على عند خلفا لذا اعتزال وابن الجويني ابي المعالي

قلت على مقابل الاظهر فقد جرى اتفاقهم بقطعا يعم

ومع جهل امر بالانتفا فيما اتفاق انه قد كلفا

خاتمة

الحكم قد يعلق بالذي اتصل به على الترتيب او على البدل

فيحرم الجمع لدى الكل او يباح او يسن فارع ما رعوا

الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال

كتابنا القران والمعنى هنا نظم اتى من ربنا تبينا

طه للاعجاز ببعضه وله تعبد اتلوا ومنه البسملة

اول كل سورة لا المنوبة على الصحيح اذ اتت مكتوبة

لاما باحاد اتى على الاصح قلت ووجه ذا الخلاف ما وضح

اذ انما الخلاف في الجملة خذ والسبع عن تواتر مروية

وقيل

وقيل الا ما الاداء انسلك كالمد والتخفيف والامالة

قال ابو شامة والذ فوقرا فيه من الالفاظ خلف القرا

وبالشذوذ لم يجز ان يقرا وذا الصحيح ما تعدى العشر

ووافق ما للشيخ الامام اعتبرا والبغوي وقيل ما السبع عدا

اما سلوك مسلك الاحاد به فهو الصحيح لوجود نسبه

وامنع ورود مهمل في السنة او في الكتاب مكذبا للحشوية

اما به يعنى سوى ما انبا بلا دليل مكذبا للمرجئة

هل البيان واجب في مجمل ثالثها الاصح ان للعمل

والحق انه دليل النقل فقد يجي اليقين فقط ان اعتقد

المنطوق والمفهوم

منطوقنا معنى عليه اللفظ دل في موضع النطق فنص ان يدل

معنى سواه فيه لو يكون جا وظاهر ان يحتمل مرجوحا

ما جزء معناه بجزئه برا مركبا اسمه وما لا مفردا

افادة اللفظ لمعنى طابقه في وضعه دلالة المطابقة

وجزئه تضمن بسابق واللازم الذهني له التزام

وتين للعقل انسبو السابقة لفظية لكونها المطابقة

ان صرح منطوق او الحكم انتفى اضمار شيء فدلالة اقتضى

وحيث لم واعطت العبارة ما لم يكن قصد فبالاشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net